

رقابة المحكمة الدستورية على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات *Constitutional Court's control over the Independent National Electoral Authority.*

تاريخ القبول: 2024/12/23

تاريخ الإرسال: 2024/03/30

أما بهدف ضمان ممارسة هذه الأخيرة لمهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، تختص المحكمة الدستورية بممارسة الرقابة على عمل السلطة المستقلة للانتخابات من خلال تصديها للطعون في القرارات الصادرة عن هذه السلطة، حيث أنها تتولى حل المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ونتائج الاستفتاء، كما أنها تبث في الطعون الخاصة بقرارات رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ السلطة المستقلة للانتخابات؛ العملية الانتخابية؛ الرقابة؛ الفصل في الطعون.

Abstract:

Elections are the most effective means of reflecting the people's right to choose their representatives in the elected councils and constitutional institutions through which they

جبلي أحمد*
جامعة أحمد درايا - أدرار
University Ahmed Draia - Adrar
مخبر القانون والمجتمع
djebli.ahmed@univ-adrar.edu.dz
رمحوني محمد
جامعة أحمد درايا - أدرار
University Ahmed Draia - Adrar
مخبر القانون والمجتمع
rahmouni-m@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأنجع لتجسيد حق الشعب لاختيار ممثليه في المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية التي يمارس سيادته بواسطتها والمكرس في الدستور، ونظرا لأهميتها أوكل المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة مهمة الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية، وإدارتها بشكل حصري.

exercise their sovereignty, enshrined in the Constitution, and given their importance, the legislator entrusted the Independent National Electoral Authority as an independent institution with the task of overseeing

* - المؤلف المراسل.

and exclusively administering the various electoral processes.

With a view to ensuring the exercise of the latter's functions in transparency, impartiality and impartiality the Constitutional Court is competent to exercise control over the functioning of the Independent Electoral Authority by addressing appeals against the Authority's decisions; It is responsible for resolving disputes concerning the provisional results of the presidential

and legislative elections , and the results of the referendum, as well as appeals against refusal to stand for election to the presidential elections in addition to adjudicating appeals against the decisions of the Campaign Finance Monitoring Committee.

Keywords: Constitutional Court; Independent Electoral Authority; The Electoral Process; Oversight; Adjudication of Appeals.

مقدمة:

يعد الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، فهو يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة وينظم مؤسسات الحكم فيها، بالإضافة إلى التنصيص على حقوق وحرّيات الأفراد وضمان حمايتهم، وعلى رأسها حق اختيار الشعب لممثليه في مختلف المجالس المنتخبة والمؤسسات التي يمارس سلطته من خلالها، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، بالإضافة إلى تنظيم سلطات الدولة وتحديد العلاقة فيما بينها. وتعتبر الانتخابات من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي لأنها تضمن التداول الديمقراطي السلمي على السلطة، الذي يعد أهم سمات دولة الحق والقانون، كما تساهم في عملية بناء مختلف المؤسسات في الدولة وتضفي المشروعية على ممارساتها.

وقد أوكل المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات مهمة السهر على إدارة ومراقبة العمليات الانتخابية بصفة مستقلة عن الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية، وذلك تجسيدا لمبدأ حرية اختيار الشعب وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، الوارد في ديباجة الدستور، بحيث تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بالإشراف والعمل على ضمان سير العمليات الانتخابية في أحسن الظروف من بدايتها إلى غاية إعلان عن نتائجها المؤقتة، أما مراقبة صحة هذه



النتائج والإعلان عنها بشكل نهائي فهي من المهام الموكلة للمحكمة الدستورية، طبقاً للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و ضماناً لنزاهة العمليات الانتخابية تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة لإدارة والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، أما من أجل ضمان ممارسة هذه الأخيرة لمهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، فتختص المحكمة الدستورية بممارسة الرقابة على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات من خلال آلية الطعن في القرارات الصادرة عنها.

وتتجلى أهمية ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة على عمل وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق مساهمتها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وكون المحكمة الدستورية تسهر على احترام الدستور بما يتضمنه من مبادئ، ومن ضمنها مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه في المؤسسات التي يمارس سلطته من خلالها، وهو المبدأ الذي تجسده السلطة المستقلة للانتخابات عن طريق أدائها للمهام الموكلة لها، كما تتجلى هذه الأهمية من خلال تأثير قرارات المحكمة الدستورية الناتجة عن فحص الطعون في قرارات هذه السلطة على النتائج النهائية للانتخابات، والتي تمثل إرادة الشعب كما تلعب دوراً حاسماً في ضمان استقرار مؤسسات الدولة. وفي هذا السياق تطرح الإشكالية - فيما يخص تأثير عملية رقابة المحكمة الدستورية على العمليات الانتخابية - التالية: ما مدى مساهمة رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

وفي محاولتنا للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا باستعمال المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع الاعتماد على المواد الدستورية والقانونية المنظمة لعمل هذه المؤسسات، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة محاور، حيث نتطرق لمكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المحور الأول، وإلى رقابة المحكمة الدستورية على قراراتها في المرحلة السابقة للاقتراع في المحور الثاني، أما المحور الثالث فخصص لرقابة المحكمة الدستورية

على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع.

المحور الأول: مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به السلطة المستقلة للانتخابات ولأهمية الاختصاصات الممنوحة لها، ومن أجل التعرف عليها بشكل جيد لابد من التطرق إلى الأساس القانوني لها، ولأهم الصلاحيات الممنوحة لها.

أولا- الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

بالنظر لأهمية المهام الموكلة للسلطة المستقلة للانتخابات تم منحها مكانة دستورية مهمة، حيث تم إدراجها ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وخصها بأربعة مواد من المادة رقم 200 إلى المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي فقد تمت ترقية مكانة السلطة المستقلة بعدما كانت تستند في تأسيسها سابقا على القانون العضوي 07-19، وأصبح لها أساس دستوري جعل منها مؤسسة مستقلة⁽¹⁾، ومنحها صلاحيات التحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء⁽²⁾.

أما في التشريع فتتجلى مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التنصيب عليها في القانون العضوي 07-19 المنشئ لها والمحدد لصلاحياتها وتشكيلها وسيرها، وقد منحها اسم "السلطة المستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي⁽³⁾، على أن تمارس مهمتها بدون تحيز.

ثم بعد أن منحت لهذه السلطة مكانة دستورية، تم التنصيب عليها في القانون العضوي 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغي للقانون السابق رقم 07-19، والذي خصص لها ثلاثة وأربعون (43) مادة، بين من خلالها المشرع طبيعة هذه المؤسسة وتشكيلتها واختصاصاتها بما يتطابق مع أحكام

الدستور، حيث جعلها تختص بضمان التحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية، كما أوكل لها مهمة ضمان كل الشروط اللازمة لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة، وقد اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، ومنحها والاستقلال المالي والإداري.⁽⁴⁾

ثانيا- المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهام التحضير وتسيير مختلف العمليات الانتخابية والإشراف عليها، وحل المنازعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول⁽⁵⁾، وهي تمارس مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة طبقا لأحكام الأمر 01-21⁽⁶⁾، وفي هذا الإطار تتولى السلطة المستقلة للانتخابات ما يلي:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية داخل الوطن وللجالية بالخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية.
- إعداد وتسليم بطاقات الناخبين إلى أصحابها، بالإضافة لاعتماد قائمة المراقبين الممثلين للمرشحين في داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- الإشراف على كل العمليات الانتخابية والاستفتاءية وتوفير الوثائق والمعدات الضرورية لإجرائها.
- التنسيق مع الجهات المختصة في عمليات استقبال البعثات الدولية الملاحظة للانتخابات، وانتشارها ومرافقتها.
- حماية البيانات الشخصية للناخبين والمرشحين.
- القيام بعمليات التحسيس ونشر ثقافة الانتخاب.
- تكوين أعوان ومؤطري عملية الانتخاب وتحسين أدائهم.
- العمل على ترقية البحث العلمي في المجالات المتعلقة بالانتخابات، وذلك بالتنسيق مع مختلف مراكز ومؤسسات البحث.

وبالإضافة إلى هذا تتلقى السلطة المستقلة للانتخابات أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو الأحزاب السياسية واتخاذ القرارات المناسبة في حدود اختصاصاتها.⁽⁷⁾

ثالثا- الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية:

يهدف توفير الضمانات القانونية اللازمة للفاعلين في العملية الانتخابية وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، منح المشرع من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق التصدي للطعون والفصل في النزاعات التي تحدث خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية لجهات متعددة⁽⁸⁾، وهي:

- المحاكم العادية لها اختصاص الفصل في الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية، أو الشطب منها.

- المحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، والطعون المرتبطة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية.

- المحكمة الدستورية التي تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وتلك المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء، بالإضافة إلى تلك الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. وبالتالي يتبين أن رقابة المحكمة الدستورية تكون على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد إجراء الاقتراع في الانتخابات ذات البعد الوطني فقط دون الانتخابات المحلية، ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية.⁽⁹⁾

المحور الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة في المرحلة السابقة للاقتراع

تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في ضمان صحة عمليات انتخاب ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة، والتي تستمد شرعيتها من إرادة الشعب الذي يمارس سلطته

من خلالها⁽¹⁰⁾، وهو ما يعد تجسيدا لمبدأ الشرعية، ويظهر هذا الدور من خلال ممارستها للرقابة على عمل وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل المختلفة للانتخابات، وكذا البث في الطعون ضد القرارات الصادرة عنها. وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابة على أعمال السلطة المستقلة في المرحلة السابقة للانتخابات من خلال الفصل في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، واعتماد القائمة النهائية للمرشحين لها.

أولا- بالنسبة لعمل السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات:

أوكل المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 202 من المرسوم الرئاسي 20-442، مهام التحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، وكذا الإشراف عليها من بدايتها إلى غاية نهايتها وإعلان نتائجها المؤقتة.

وتبدأ المرحلة التحضيرية للانتخابات بمجرد استدعاء الهيئة الناجبة بموجب مرسوم رئاسي، حيث تقوم السلطة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الاستثنائية، وتقبل التظلمات المتعلقة بها وتبث فيها، كما تقوم بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها بالإضافة إلى مسك البطاقة الوطنية للقوائم الانتخابية.

ومن جهة أخرى تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليم نسخة من هذه القوائم الانتخابية للبلديات أو القوائم الانتخابية للمراكز الانتخابية بالخارج إلى المحكمة الدستورية.⁽¹¹⁾

ثانيا- البث في الطعون ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية:

أوكل المشرع للمحكمة الدستورية مهمة النظر والبث في الطعون ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، واعتماد القائمة النهائية للمرشحين لها خلال المرحلة السابقة للاقتراع.



وينص قانون الانتخابات على أن إيداع التصريح بالترشح لانتخابات رئيس الجمهورية يتم لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تستقبل ملفات الترشح، وتتحقق من صحة هذه الملفات واستيفائها للشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداعها المنصوص عليها في الأمر 01-21، وتفصل فيها بقرار معلل في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.⁽¹²⁾

وقد الزم المشرع السلطة المستقلة للانتخابات بإرسال قرارات وملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية⁽¹³⁾، بحيث يتم إيداعها لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، مقابل وصل استلام.⁽¹⁴⁾

من جهة أخرى يتم تبليغ قرار السلطة المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق للمعني أن يعترض على قرار رفض ترشحه أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تبليغه⁽¹⁵⁾، حيث أنه يحق لكل مترشح رفض ملف ترشحه أو لمثله المؤهل قانوناً، أن يقدم طعناً يودع في شكل عريضة مسببة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية.⁽¹⁶⁾

ومن هنا يتبين أن حق الطعن في قرار رفض الترشح محصور في المترشح المعني وحده⁽¹⁷⁾، غير أننا نلاحظ أن المشرع لم يبين في الأمر رقم 01-21 هل يحق لأحد المترشحين أن يطعن في قرار قبول مترشح آخر، كما اغفل حق الناخب في ممارسة الطعن في قبول ملف أحد المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية.⁽¹⁸⁾

وتتم دراسة الطعون وإعداد تقارير ومشاريع قرارات بشأنها من طرف مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية، على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرارات تبلغ فوراً إلى أصحاب الطعون، فإذا تم قبول الطعن يسجل اسم المترشح الطاعن ضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولة لملفاتهم للانتخابات رئيس الجمهورية⁽¹⁹⁾، والتي تعتمد بقرار تصدره المحكمة الدستورية في مدة أقصاها سبعة

(07) أيام، بداية من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية⁽²⁰⁾، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور. ولكن المحكمة الدستورية لا تقوم بمراقبة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بشأن ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية سواء المقبولة أو تلك المرفوضة التي لم تكن محلا للطعن⁽²¹⁾، لتقوم بعد الفصل في الطعون باعتماد القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفاتهم بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا- إثبات المانع الخطير في حالة الانسحاب:

لقد أكد المشرع في الدستور الحالي على أنه بعد اعتماد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، فإنه لا يمكن لأي من المترشحين لها الانسحاب منها، إلا في حالتي وفاة المترشح أو حصول له مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية يحول دون مشاركته فيها، أما حالة إعلان أحد المترشحين انسحابه من الدور الثاني دون تحقق هذه الحالات، فإن العملية الانتخابية تستمر دون أن يأخذ هذا انسحابه في الحسبان.⁽²²⁾

ويرجع عدم قبول الانسحاب من الدور الثاني وعدم أخذه بعين الاعتبار إلا في حالة الوفاة أو في حالة تحقق مانع قانوني، إلى كون المسألة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية حامي الدستور، ويأتي ذلك بهدف تفادي تعطيل الانتخابات وعدم التأثير على مؤسسة الرئاسة أو حدوث حالة شغور في منصب رئيس الجمهورية⁽²³⁾، وبالتالي فإن المشرع قد حدد مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية، كما جعل من المحكمة الدستورية هي المؤسسة المخولة بإثبات المانع القانوني الموجب لانسحاب المترشح من خلال فحص مشروعية أسباب انسحابه.

هذا وقد فصل المشرع الجزائري من خلال المادة 255 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في حالة حدوث مانع قانوني أو الانسحاب من الدور الأول للانتخابات الرئاسية، حيث أكد أنه لا يقبل ولا

يعتد بانسحاب أي مترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات، إلا في حالي الوفاة، أو حصول مانع خطير يؤدي إلى انسحابه تثبته المحكمة الدستورية قانوناً. لكن في حالة تحقق مانع قانوني أثبتته المحكمة الدستورية أو في حالة وفاة أحد المرشحين بعد اعتمادها للقائمة النهائية للمترشحين فإننا نكون أمام حالتين:

1- الانسحاب من الدور الأول: في حالة حدوث مانع قانوني موجب للانسحاب، أو في حالة الوفاة لأحد المرشحين في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوماً، يمنح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق تاريخ الانتخاب.⁽²⁴⁾

2- الانسحاب من الدور الثاني: أما في حالة الوفاة، أو تحقق مانع قانوني موجب للانسحاب لأحد المرشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان تنظيم انتخابات رئاسية جديدة في مدة أقصاها ستون (60) يوماً، مع وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، كما يبقى في هذه الحالة رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى تجرى الانتخابات ويؤدي الرئيس المنتخب اليمين الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 95 من الدستور الحالي⁽²⁵⁾، وذلك بغية الحفاظ على استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية والحفاظ على استقرار الدولة.

وبيلغ القرار المتضمن حالة الوفاة أحد المترشحين، أو حالة تحقق المانع القانوني الموجب لانسحابه من الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، وكذا قرار وجوب إجراء الانتخابية الرئاسية من جديد، مع تمديد آجال تنظيمها، إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁽²⁶⁾

المحور الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة اللاحقة للاقتراع

يعد اختيار الشعب لرئيس الجمهورية ولمثليه في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن طريق الانتخابات النزيهة تجسيدا لنص المادة 8 من الدستور، ولهذا أوكلت للمحكمة الدستورية مهمة النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لهذه الانتخابات، كما تتولى إعلان النتائج النهائية لها، بالإضافة إلى النظر في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وبهذه الوظيفة ذات الطابع القضائي تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا أساسيا لحق التعبير الحر عن الإرادة الشعبية المرتبط بالحياة العامة في الدولة⁽²⁷⁾، وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

أولا- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

لقد أوكل المشرع للمحكمة الدستورية مهمة حل المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، بحيث أنها تتلقى الطعون المتعلقة بهذه النتائج المؤقتة في أجل 48 ساعة من إعلانها، ويعلن رئيس السلطة المستقلة عن هذه النتائج المؤقتة في مدة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.⁽²⁸⁾

هذا ويقدم الطعن في شكل عريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، في خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، من طرف المترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا⁽²⁹⁾، ويبلغ المترشح المعارض على انتخابه بالطعن، بحيث يمكنه تقديم ملاحظاته في مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من تبليغه، والأصل أن يدرج الطاعن احتجاجه في محضر الفرز المتواجد على مستوى مكتب التصويت.⁽³⁰⁾

وللفصل في الطعن يعرض على المحكمة الدستورية تقرير ومشروع قرار بشأنه

معد من قبل مقرر أو أكثر من بين أعضائها للبث فيه⁽³¹⁾، وحدد المشرع أجل ثلاثة (03) أيام للفصل في هذه الطعون، حيث انه إذا تم قبول الطعن تقوم المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج بموجب قرار معلل، لتقوم في الأخير بإعلان النتائج النهائية خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة.⁽³²⁾

ثانيا- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية:

تتولى المحكمة الدستورية مهمة حل المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وذلك طبقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد بين المشرع الجزائري إجراءات البث في هذه الطعون في نص المادة 209 في الفقرتين الثالثة والرابعة بالنسبة لانتخابات النواب والمادة 240 منه بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي

الوطني: تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرفقة بمحاضر تركيز النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج.⁽³³⁾

وعقب الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، فانه يحق لكل المشاركين فيها سواء كان مترشح أو لقائمة المترشحين أو الأحزاب السياسية، الطعن في نتائجها المؤقتة، وذلك عن طريق تقديم عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تعقب الإعلان هذه النتائج المؤقتة، وفي هذه الحالة يتم إشعار القائمة أو الحزب أو المترشح المعارض على فوزه من طرف المحكمة الدستورية، لكي يقدم ملاحظاته في مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.⁽³⁴⁾

وقد حدد المشرع الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الطعن وهي:

1. أن يكون لمقدم الطعن صفة المشارك في الانتخابات التشريعية ضمن الدائرة الانتخابية المعنية سواء كان مترشحا، أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا، أو من مثله المؤهل قانونا.⁽³⁵⁾

2. أن يودع الطعن في شكل عريضة بأمانة ضبط بالمحكمة الدستورية⁽³⁶⁾، وأن تتضمن البيانات التالية:

- المعلومات الخاصة بالطاعن من اسم ولقب ومهنة وعنوان، مع توقيعه عليها.
- تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مقدم الطعن المثبتة بالتفويض أو بالوكالة الممنوحة له، في حال كان الطعن مقدم من حزب أو قائمة حرة.
- تقديم عرض حول موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له.
- يجب تحرير العريضة باللغة العربية.

ويتم تعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة الطعن، كما يبلغ الطعن إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه بجميع الوسائل القانونية، وذلك من أجل تقديم ملاحظاته في مذكرة كتابية، لتداول المحكمة الدستورية للفصل في الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة.⁽³⁷⁾

وقد ألزم المشرع المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة خلال ثلاثة (03) أيام، وفي حالة قبولها لطعن يمكنها أن تقوم أما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا.⁽³⁸⁾

ليتم في الأخير ضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والإعلان عنها من طرف المحكمة الدستورية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات، ويمكن تمديد هذا الأجل في حدود 48



ساعة أخرى.⁽³⁹⁾

2- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة:
تشرف السلطة الوطنية للانتخابات على عملية انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة وتعلن عن نتائجها المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلامها لمحاضر الفرز وتركيز النتائج، كما يقوم رئيس السلطة بإرسال هذه النتائج المؤقتة مرفقة بمحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.⁽⁴⁰⁾

وعليه فإن المحكمة الدستورية تختص بحل النزاعات المتعلقة بصحة نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، حيث يكمن لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع عن طريق تقديم عريضة لدى المحكمة الدستورية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.⁽⁴¹⁾

وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الشروط اللازمة لقبول الطعن شكلا، والمتمثلة في:

1- أن يقدم الطعن ممن له الصفة تحت طائلة رفض الطعن شكلا، وهم المترشح أو ممثله المؤهل قانونا.⁽⁴²⁾

2- تسجيل الطاعن لاحتجاجه في محضر الفرز المتواجد في مكتب التصويت.⁽⁴³⁾

3- إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، وان تتضمن البيانات التالية:

- معلومات مقدم الطعن من اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه، بالإضافة لتوقيعه عليها.
- ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن.
- عرض لموضوع الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له، وتأسيسه في شكل أوجه وحجج.
- يجب أن تحرر عريضة باللغة العربية.

ويعين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة كل طعن، وتتداول المحكمة الدستورية لأجل الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة في جلسة مغلقة.⁽⁴⁴⁾

وتجدر الإشارة إلى أننا نلاحظ أنه لا توجد أي إشارة لا في المادة 240 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولا في المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى حق تبليغ الطعن إلى المترشح لانتخابات عضوية مجلس الأمة المعارض على فوزه ولم يمكنه من تقديم ملاحظاته في مذكرة كتابية أمام المحكمة الدستورية مثل ما هو ممنوح للمرشحين لانتخابات عضوية المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يعد خرقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمرشحين.⁽⁴⁵⁾

وقد تم منح مدة أجل ثلاثة (03) أيام كاملة للمحكمة الدستورية للفصل في هذه الطعون، وإذا اعتبر الطعن مؤسسا فيمكنها أن تصدر قرار معلن، تقوم بموجبه أما بتعديل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا، كما يمكنها أن تلغي الانتخاب المعارض عليه، وفي هذه حالة ينظم اقتراع جديد خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.⁽⁴⁶⁾

ثالثا- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج الاستفتاء:

لقد أوكل المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن ممنوحا للمجلس الدستوري سابقا، ألا وهو النظر في الطعون المتعلقة بنتائج الاستفتاء، حيث أعطى المشرع من خلال المادة 258 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لكل ناخب الحق بأن يطعن في النتائج المؤقتة للاستفتاء عن طريق عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثنائي وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلانها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك على شرط أن يدرج الطاعن احتجاجه في محضر

الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، ويتم إخطار السلطة الوطنية بذلك الاحتجاج فوراً للبت فيه.⁽⁴⁷⁾

وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الشروط الشكلية اللازم توافرها في الطعن وهي:

1. إيداع الطعن في شكل عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، من قبل الناخب أو ممثله المؤهل قانوناً.

2. تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

3. تقديم الطعن خلال الثمان والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

4. أن تحرر العريضة باللغة العربية، وأن تتضمن البيانات التالية:

- اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه.

- رقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها.

- عرض الوقائع والوسائل المبررة والمدعمة للطعن.

على أن يتم تبليغ الطعن بمجرد استلامه من طرف المحكمة الدستورية إلى اللجنة الانتخابية الولائية، أو إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المطعون في نتائجها لتقديم مذكراتهم الكتابية خلال مدة اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ التبليغ.⁽⁴⁸⁾

كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب الاستماع لأي شخص، وأن تطالب بكل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المسجلة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء، لتفصل بعد ذلك المحكمة الدستورية في الطعن في مدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة⁽⁴⁹⁾، وتصدر هذه الأخيرة قرارها أما برفض الطعن أو بإعادة صياغة النتائج دون إلغاء الاستفتاء، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات.

وفي الأخير تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للاستفتاء في خلال عشرة

(10) أيام على حد أقصى، من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.⁽⁵⁰⁾

رابعاً- الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

يأتي إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لتجسيد سعي الدولة لمحاربة المال الفاسد وإبعاده عن السياسة، وذلك لتفادي سيطرة أصحاب المال على القرار السياسي في البلاد، بحيث يعد الجانب المالي عاملاً جوهرياً في الانتخابات يمكنه أن يؤثر مباشرة على نتائجها النهائية.

وتعد هذه اللجنة لجنة مستحدثة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهي تتكفل بمراجعة صحة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية والتأكد من مصداقيتها، والتي يتم إيداعها في مدة شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، لتصدر اللجنة قرارها في خلال ستة أشهر ويتضمن أما المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وفي حال انقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه ولو لم تصدر اللجنة قرارها.⁽⁵¹⁾

وقد أتاح المشرع للمشاركين في الانتخابات القيام بتقديم الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، على أن تفصل فيها وفقاً لشروط المحددة قانوناً، ونظراً للطابع الفني والتقني لهذا النوع من الطعون فإنه يمكن للمحكمة الدستورية الاستعانة بالخبرة في مجال دراسة الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية.⁽⁵²⁾

وتكون القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة حسابات تمويل الحملة الانتخابية القاضية برفض حسابات الحملة لأحد المشاركين محلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية، لأحد الأسباب التالية:

- في حال عدم إيداع الحساب.



- إيداع الحساب خارج المدة القانونية المحددة بشهرين قانونا.
 - تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا.
 - في حالة نتج عن الحساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات.
- ويجب أن يقدم الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلال شهر من تاريخ التبليغ بقرار الرفض⁽⁵³⁾، ولم يحدد المشرع في الأمر 01-21 من لهم الحق في تقديم هذا الطعن⁽⁵⁴⁾، غير أنه بالرجوع النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد أنه نص على أنه يجب أن يكون الطاعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أحد المشاركين في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية سواء كان مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزب سياسي، على أن يقدم الطعن وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا، وأن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض⁽⁵⁵⁾.
- وتتم دراسة هذا الطعن من قبل مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لتفصل فيه بقرار، يبلغ إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية⁽⁵⁶⁾، ولا يكون قرارها قابلا لأي طعن.
- ومن شأن رقابة المحكمة الدستورية على قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية توفير ضمانات إضافية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، للحصول على تعويضات مالية عن نفقات حملتهم الانتخابية في حال حصولهم على العدد اللازم قانونا من الأصوات المعير عنها⁽⁵⁷⁾.

خاتمة:

لقد نتج عن التعديل الدستوري لسنة 2020 تبني مؤسستين مستقلتين للرقابة، تمارسان مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية بهدف ضمان نزاهتها، والحفاظ على حرية اختيار الشعب لممثليه، بما يحقق التداول السلمي على السلطة والطابع

الديمقراطي للدولة، حيث منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة التحضير والسهر والإشراف على إدارة ومراقبة العمليات الانتخابية بشكل حصري وبصفة مستقلة عن باقي السلطات في الدولة منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن نتائجها الأولية.

كما منح للمحكمة الدستورية مهمة الرقابة على أعمال وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة أساسا في البث في الطعون ضد قرارات رفض ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية، واعتماد القائمة النهائية للمرشحين لها، وتلك المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء، بالإضافة إلى الرقابة على القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- إن المحكمة الدستورية عن طريق رقابتها على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تساهم في ضمان ممارسة هذه الأخيرة لمهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، وبممارستها لهذه الوظيفة ذات الطابع القضائي تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا أساسيا لحرية التعبير وحاميا للإرادة الشعبية، وبالتالي فهي تلعب دور مهم جدا في حفظ استقرار واستمرارية المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية في الدولة من خلال ضمان صحة العمليات الانتخابية وضبط نتائجها.

- عدم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بكيفية ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة في حالة انسحاب أحد المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية.

- حرمان المترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة المعارض على فوزه من حق تقديم ملاحظاته في مذكرة كتابية أمام المحكمة الدستورية.

وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى بعض الاقتراحات، والمتمثلة في:

- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على قرارات قبول التصريح بالترشيح للانتخابات الرئاسية من خلال التأكد من استيفاء الملفات المقبولة من طرف

- السلطة المستقلة للشروط المطلوبة قانوناً.
- منح الناخبين والمرشحين للانتخابات الرئاسية حق الطعن في قرار قبول ملف مترشح آخر لها.
 - ضرورة توضيح النصوص القانونية المتعلقة برقابة المحكمة الدستورية على حالة انسحاب المترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية، لاسيما حدوث المانع.
 - ضرورة منح المترشح للانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة المعارض على فوزه حق تقديم ملاحظاتهم في مذكرة كتابية أمام المحكمة الدستورية تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمرشحين.
 - ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية، بحيث أن اختياره عن طريق الانتخاب بدلا من التعيين يمنحه استقلالية أكبر في أداء مهامه.
- وفي الأخير يمكن القول إن رقابة المحكمة الدستورية على أعمال وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن طريق منحها صلاحيات النظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية، والطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يعد مكسبا هاما سيساهم في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية، وهو الأمر الذي يعزز من استقرار المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية للدولة ويمنحها الشرعية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 42.
- (2)- المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع، ص 42.
- (3)- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 6.
- (4)- المادة 15 والمادة 07 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 117، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 8/10.



- (5)- المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 42.
- (6)- المادة 10 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 10.
- (7)- المادة 14 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 10.
- (8)- عمار عباس: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2021، ص 125.
- (9)- شادية رحاب: اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2021، ص 73.
- (10)- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 8.
- (11)- المادة 70 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 16.
- (12)- المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 36.
- (13)- المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 36.
- (14)- المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023، ص 10.
- (15)- المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 36.
- (16)- المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (17)- شادية رحاب: المرجع السابق، ص 75.
- (18)- محمد بوطرفاس: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، الجزائر، 2022، ص 241.
- (19)- المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (20)- المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 36.
- (21)- أمينة رايس: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 221.
- (22)- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 23.
- (23)- محمد بوطرفاس: المرجع السابق، ص 241.
- (24)- المادة 255 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.
- (25)- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 23.
- (26)- المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (27)- شادية رحاب: المرجع السابق، ص 78.
- (28)- المادة 259 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.
- (29)- المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (30)- المادة 258 والمادة 259 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.
- (31)- المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.



- (32)- المادة 260 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.
- (33)- المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (34)- المادة 209 من الأمر رقم 01-21 المرجع السابق، ص 32.
- (35)- المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (36)- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (37)- المادة 70 والمادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 11.
- (38)- المادة 210 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 32.
- (39)- المادة 211 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 32.
- (40)- المادة 238 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 34.
- (41)- المادة 240 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 34.
- (42)- المادة 240 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 34.
- (43)- المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 10.
- (44)- المواد 70 و 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 11.
- (45)- محمد بوطرفاس: المرجع السابق، ص 251.
- (46)- المادة 241 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 34.
- (47)- المادة 263 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.
- (48)- المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 12.
- (49)- المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 12.
- (50)- المادة 263 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.
- (51)- المادة 116 والمادة 118 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 19/18.
- (52)- أمينة رايس: المرجع السابق، ص 234.
- (53)- المادة 121 من أمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 19.
- (54)- فضيلة قروط / مليكة خشمون: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص 1271.
- (55)- المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 11.
- (56)- المادة 75 والمادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 12/11.
- (57)- عمار عباس: المرجع السابق، ص 123.